UNHCR
UN High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2014

تمثل قوانين الجنسية التي لا تنص على مساواة المرأة مع الرجل في منح الجنسية لأبنائها سبباً من أسباب انعدام الجنسية وواحداً من المخاوف التي تساور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفق الدور المنوط بها في منع حالات انعدام الجنسية وخفضها[1]. وقد أصدرت المفوضية منذ عام 2012 مذكرة إعلامية سنوية بشأن المساواة بين الجنسين في النصوص القانونية لقوانين الجنسية التي تتعلق بمنح الجنسية للأبناء. وتقدم هذه المذكرة الإعلامية أحدث المعلومات المتاحة للمفوضية في 8 مارس 2014.

منذ ست سنوات، لم تكن قوانين الجنسية في غالبية الدول تنص على حقوق متساوية للمرأة في مسائل الجنسية. وقد شهد ذلك تغيراً جذرياً للأفضل منذ تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979. ويُظهر استقصاء المفوضية بشأن تشريع الجنسية[2] أن المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية للأولاد لم تتحقق بعد في 27 دولة في معظم أجزاء العالم. فقوانين الجنسية لا تعطي الأمهات القدرة على منح جنسيتهن لأبنائهن على أساس يعادل ما يتمتع به الآباء. معظم هذه الدول تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (اثنتا عشرة دولة) وأفريقيا جنوب الصحراء (ثماني دول). أما في آسيا فهناك أربع دول لا تمنح الأمهات حقوقاً مساوية لحقوق الآباء في منح جنسيتهن لأبنائهن، والأمر ذاته بالنسبة لثلاث دول في الأمريكتين، ويَرد ذكر هذه الدول في الجدول الوارد بالصفحة 2 مع تقديم تحليل لقوانين تلك الدول في الصفحات 3–5. وهناك دول أخرى –لم نتعرض لها في هذه الدراسة– تساوي بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية الأبناء وإن كان ذلك لا يتعلق بمسألة الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها عند تغير الوضع المدني[3].

قد تتسبب عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية في ظهور حالات انعدام الجنسية حينما لا يكون بمقدور الأبناء الحصول على الجنسية من آبائهم. يمكن أن يحدث ذلك (1) حينما يكون الأب عديم الجنسية، (2) حينما لا تسمح قوانين بلد الأب له بمنح الجنسية في ظروف محددة، مثلاً حينما يولد الابن خارج الدولة، (3) عندما يكون الأب غير معلوم أو غير متزوج من الأم وقت ميلاد الابن، (4) عندما لا يكون الأب قادراً على اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه لأسباب منها على سبيل المثال وفاته أو انفصاله قصراً عن أسرته أو عجزه عن إتمام عملية التوثيق المرهق أو متطلبات أخرى، (5) حينما يكون الأب غير راغب في اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه مثلاً إذا ترك الأب أسرته. يمكن لضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الحد من وطأة مخاطر انعدام الجنسية. ويأتي في مقابل هذه النقطة أن تُنشر جهود المفوضية نحو تشجيع المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية.

---

[1] يأتي التمييز بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية متناقضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. تضمن المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساواة المرأة (1) فيما يتعلق بالحصول على جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، (2) قدرتهم على منح الجنسية لأبنائهم. كذلك يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى تلك المسألة.

[2] يُرجى العلم بأنه قد تظهر معلومات إضافية قد تغير من نتائج هذا التحليل.

[3] يُظهر تقييم مبدئي أجرته المفوضية أن ما يزيد على 60 دولة يحتفظ بهذه النصوص القانونية.

إصلاح القانون حتى الآن

هناك رغبة والتزام متزايدان لدى الدول في اتخاذ إجراء لتحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. في العديد من المواقف، "تأصلت" العناصر التمييزية من قوانين الجنسية السابقة من قبل الدول الجديدة بعد وقت قصير من الحصول على استقلالها من القوى الاستعمارية السابقة. في بعض الحالات، لم تجر مراجعة قوانين الجنسية هذه منذ ذلك الحين. وقد شهدت السنوات الأخيرة إجراء إصلاحات في بلدان عديدة مثل سريلانكا (2003)، مصر (2004)، الجزائر (2005)، إندونيسيا (2006)، العراق (إصلاح جزئي عام 2006)، سيراليون (إصلاح جزئي عام 2006)، المغرب (2007)، بنغلاديش (2009)، زيمبابوي (2009)، كينيا (2010)، تونس (جرى التعامل مع الثغرات المتبقية عام 2010)، اليمن (2010)، موناكو (2005 – 2011) والسنغال (2013). وفي العديد من الحالات جرى تنفيذ الإصلاح من خلال تمديد الحق –ببساطة– للمرأة في منح الجنسية لأبنائها والذي مُنح في السابق للرجل قصراً.

على الرغم من أن قوانين الجنسية قد تكون معقدة، فإنه يمكن تحقيق إصلاحات على المساواة المؤسسة بين الجنسين من خلال إجراء تغييرات بسيطة نسبياً على صياغة الأحكام التشريعية ذات الصلة. ويمكن النظر إلى ذلك في الإصلاح الأخير الذي جرى على الدستور الكيني عام 2010. فبموجب الدستور الكيني السابق لسنة 2001، كان بمقدور الأمهات والآباء الكينيين منح الجنسية الكينية لأبنائهم المولودين في كينيا على قدم المساواة، وإن كان بمقدور الآباء وحدهم منح الجنسية لأبنائهم المولودين خارج كينيا. وقد جاء دستور 2010 ليتعامل مع هذه المسألة باستخدام الصيغة التالية: يكون الشخص مواطناً بالميلاد إذا كان في يوم ميلاد الشخص –سواء كان الشخص قد وُلد في كينيا أو لم يولد فيها –أي من أم الشخص أو أبيه مواطنًا".

في الاجتماع الوزاري الذي عقدته المفوضية في ديسمبر 2011 احتفالاً بالذكرى الستين لاتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين، والذكرى الخمسين لاتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تعهدت حكومتا ليبيريا والسنغال بالتعامل مع عدم المساواة في مسائل الجنسية من خلال إصلاح قانوني. وقامت السنغال بتعديل قانون الجنسية الخاص بها عام 2013 لتفي بما تعهدت به. وينص القانون المُعدل بنصوص صريحة على أن: السليل المنحدر مباشرة من سنغالي هو سنغالي.

بدأت دول أخرى مؤخراً مناقشات لإدخال إصلاحات على قوانين الجنسية الخاصة بها أو لإجراء تغييرات على القوانين واللوائح لتخفيف أثر تشريعات الجنسية غير العادلة على الأبناء والأسر. ومن المقرر أن ينظر الاستفتاء القادم على الدستور في الباهاما في التوصيات التي جاءت بها اللجنة الدستورية بضرورة إصلاح الدستور لضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية. وتنظر البحرين في مسودة التشريع التي تُجيز للأمهات البحرينيات بمنح جنسيتهن لأبنائهن في نطاق أوسع من الظروف. كما تنظر الأردن في تشريع للسماح للأبناء والأزواج غير المواطنين لأردنيات الحصول على إقامة رسمية وتعليم وخدمات صحية وتوظيف.

وتعمل المفوضية مع عدد من الحكومات الأخرى وجماعات المجتمع المدني لتشجيع إجراء إصلاح على قوانين الجنسية والمساعدة في تنفيذها.

غياب القدرة المتساوية للمرأة على منح الجنسية لأبنائها

يستخدم الجدول الوارد أدناه مخططاً ملوناً لتقسيم قوانين الدول السبعة والعشرين إلى ثلاث مجموعات. قوانين المجموعة الأولى من الدول (اللون البرتقالي الداكن) لديها قوانين للجنسية لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن مع انتفاء الاستثناءات أو وجود استثناءات محدودة للغاية –هذه القوانين تشكل الخطر الأكبر لحدوث حالات انعدام الجنسية. أما قوانين المجموعة الثانية من الدول (اللون البرتقالي) فتتبنى بعض الضمانات ضد نشأة انعدام الجنسية (مثل تطبيق استثناءات للأمهات لمنح الجنسية إذا كان الأب غير معلوم أو عديم الجنسية). قوانين المجموعة الثالثة من الدول (اللون الأصفر) فتُحد كذلك من منح الجنسية من قبل المرأة وإن كانت هناك ضمانات إضافية تضمن عدم ظهور حالات انعدام الجنسية إلا في ظروف محدودة للغاية.

الباهاما	ماليزيا
البحرين	موريتانيا
بربادوس	نيبال
بروناي دار السلام	عمان
بوروندي	قطر
إيران	المملكة العربية السعودية
العراق	سيراليون
الأردن	الصومال
الكويت	السودان
لبنان	سورينام
ليبيريا (تعهدت بإصلاح القانون الذي لا يتسق ونصها الدستوري)	سوازيلاند
	سوريا
ليبيا	توجو
مدغشقر	الإمارات العربية المتحدة

نظرة عامة على قوانين الجنسية

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً جيداً مع إجراء إصلاحات في خمس دول منذ عام 2004. ومع ذلك، لا تزال هناك اثنتا عشرة دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تمنح حتى الآن المساواة للمرأة فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية لأبنائها.

لا يُجيز القانون في **قطر** للأمهات منح الجنسية لأبنائهن دون استثناء حتى لو ترتب على ذلك ظهور حالات انعدام الجنسية. كما يُجيز القانون في دولة **الكويت** للآباء وحدهم منح جنسيتهم لأبنائهم في جميع الظروف. فإذا كان لأم كويتية طفل من أب غير معلوم أو لم يثبت أصله، فيجوز للشخص المعني أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغ سن الرشد. وفي هذه الحالات، تُمنح الجنسية بموجب مرسوم يستند إلى توصية تقديرية من وزير الداخلية. ومع ذلك، يمثل هذا إجراءً غير عادي لا يجري عملياً إلا في حالات نادرة.

يسمح قانون الجنسية في **لبنان** للآباء اللبنانيين وحدهم بمنح الجنسية لأبنائهم في جميع الظروف. ويمكن للبنانيات منح الجنسية إذا كان الابن نتاج زواج ومُعترفاً به أثناء كونه قاصراً من قبل الأم اللبنانية.

لا تسمح قوانين الجنسية بدول **الأردن وليبيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة** للمواطنات المتزوجات من أجانب بمنح جنسيتهن لأبنائهن. ومع ذلك، فهي تُجيز للمواطنات منح جنسيتهن لأبنائهن في ظروف محددة مثل حالات كون الأب غير معلوم أو عديم الجنسية أو من جنسية غير معلومة أو لم يثبت انتماؤه لأحد الأبوين.

في **العراق**، على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 يؤسس للمساواة بين الجنسين من خلال النص على أنه يمكن اكتساب الجنسية بالانتماء إلى أيٍّ من أبيه أو أمه، إلا أن قانون الجنسية لسنة 2006 يُحد من قدرة المرأة العراقية على منح الجنسية لأبنائها المولودين خارج الدولة. وبالنسبة لهذه المواليد، يجب لابن أم عراقية أن يتقدم للحصول على الجنسية العراقية خلال سنة واحدة من بلوغ سن الرشد بشرط أن يكون أبو الابن غير معلوم أو عديم الجنسية وأن يكون الطفل مقيماً في العراق وقت التقدم بالطلب.

في **سوريا**، لا يمكن للأمهات منح الجنسية إلا إذا كان الابن مولوداً في سوريا ولم يثبت الأب بنوته بالنسبة للطفل. وتطبق سوريا ضماناً للحيلولة دون حالات انعدام الجنسية بين الأطفال المولودين في الإقليم ولكنه من غير الواضح إن كان هذا الضمان محل تنفيذ عملي.

يُجيز قانون **البحرين** للأمهات منح جنسيتهن لأبنائهن المولودين إما في وطنهم أو الخارج إذا كان الآباء غير معلومين أو عديمي الجنسية. ووفقاً لقانون **سلطنة عمان**، تمنح الأمهات جنسيتهن لأبنائهن المولودين إما في أوطانهم أو في الخارج إذا كان الآباء غير معلومين أو مواطنين كانوا يحملون الجنسية العمانية في السابق.

في **موريتانيا**، يمكن للأمهات منح جنسيتهن لأبنائهن حينما يكون الأب غير معلوم أو عديم الجنسية. كما يحصل على الجنسية الموريتانية الأبناء المولودون في موريتانيا لأمهات موريتانيات وآباء أجانب أو لأمهات وُلدن هنَّ أنفسهن في موريتانيا. ومع ذلك، في الحالتين الأخيرتين، يمكن لأبنائهن التنازل عن جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد حتى لو ترتب على ذلك أن صاروا عديمي الجنسية. ويمكن كذلك للأبناء المولودين في الخارج لأمهات موريتانية وآباء أجانب اختيار الجنسية الموريتانية في السنة السابقة لبلوغ سن الرشد.

أفريقيا

شهدت القارة الأفريقية إصلاحات عديدة على قوانين الجنسية خلال السنوات الأخيرة والتي عملت على المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائهن. العديد من الدول في أفريقيا تتبنى أحكاماً تشريعية لا تقدم الكثير حتى الآن، ولكنها قيد إعادة النظر فيها من منظور المساواة بين الجنسين. ثماني دول في أفريقيا لا تمنح الأمهات حقوقاً متساوية لحقوق الآباء لمنح الجنسية لأبنائهن مما يؤدي إلى خطر انعدام الجنسية لهؤلاء الأبناء[4].

لا تُجيز قوانين **الصومال** و**سوازيلاند** للأمهات منح الجنسية لأبنائهن. فوفق قانون الجنسية الصومالي لسنة 1962، يحصل أبناء الآباء الصوماليين وحدهم على الجنسية الصومالية. وعلى الرغم من أن دستور سوازيلاند لسنة 2005 ينص على أن أي طفل يولد داخل سوازيلاند أو خارجها قبل عام 2005 لأحد والدين صومالي على الأقل يحصل على الجنسية السوازيلاندية بحكم الأصل، والأطفال المولودون بعد عام 2005 لا يحصلون على الجنسية السوازيلاندية إلا من آبائهم.

---

[4] تُعامل قوانين غينيا ومالي المرأة كذلك بشكل مختلف فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائهن. ومع ذلك، فإن نطاق الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للمرأة أن تنقل جنسيتها أو حقيقة أن قوانين الجنسية تتضمن ضمانات عامة ضد انعدام الجنسية تعني أنه على الرغم من الطبيعة التمييزية لقوانين الجنسية المذكورة، إلا أن الأبناء غير محميين رغم ذلك ضد انعدام الجنسية. وفي بنين، على الرغم من إمكانية حصول الأبناء على الجنسية من أمهاتهم، فإنه إذا كان الأب أجنبي الجنسية، يجوز لهؤلاء الأبناء التنازل عن الجنسية البنينية خلال 6 أشهر من بلوغ سن الرشد.

يجوز للأمهات في **مدغشقر** منح الجنسية لأبنائهن المولودين من زواج إذا كان الأب عديم الجنسية أو من جنسية غير معلومة. والأبناء المولودون لأم مدغشقرية وآباء أجانب يمكنهم التقدم للحصول على جنسية مدغشقر حتى بلوغهم سن الرشد وينطبق الأمر ذاته على الأبناء المولودين من زواج حينما يكون الشخص الذي تثبت بنوة الطفل له مدغشقرياً والوالد الآخر أجنبياً.

تنص قوانين **سيراليون** بعد الإصلاح الذي شهده عام 2006 على أن الابن المولود في سيراليون بعد عام 1971 يحصل على الجنسية السيراليونية بحكم المولد إذا كان أبوه أو أمه و أي من أجداده وُلد في سيراليون وكان شخصاً من "أصل أفريقي زنجي". أما الأبناء المولودون بالخارج فلا يحصلون على الجنسية السيراليونية بحكم الأصل إلا إذا كان أبوه سيراليوني الجنسية. وعلى الرغم من ذلك، يتضمن قانون الجنسية بسيراليون ضماناً يمنح الجنسية السيراليونية لأي ابن يولد لأم سيراليونية لم تحصل على جنسية أخرى.

الدول التي تتبنى ضمانات دستورية للمساواة والتي لم تقم حتى الآن بإصلاح قوانين الجنسية لإدخال المساواة بين الجنسين

أربع دول أفريقية –**بوروندي وليبيريا والسودان وتوغو**– احتفظت بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الأخيرة، وإن كان لا يزال عليها إصلاح الأحكام ذات الصلة بقوانين الجنسية بها. من حيث المبدأ، يكون لأحكام الدستور الغلبة القانونية على قانون الجنسية في كل دولة من الدول. مع ذلك، ولأن قوانين الجنسية تميل إلى أن تكون أكثر تحديداً وتوجهاً عملياً، قد تكون الجهات الإدارية أكثر توقعاً في تطبيق الأحكام الأسبق من هذه القوانين عن النظر في ضمانات دستورية بشأن المساواة بين الجنسين.

على سبيل المثال في **بوروندي**، لا يُجيز قانون الجنسية لسنة 2000 للأمهات منح الجنسية لأبنائهن إلا عند ثبوت النسب للأم عندما يولدون من غير زواج لآباء غير معلومين أو إذا تبرأ منهم آباؤهم، وهو ما يتناقض مع المادة 12 من دستور بوروندي لسنة 2005 والتي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية.

في **ليبيريا**، يُجيز قانون الأجانب والجنسية لسنة 1973 للأبناء المولودين في ليبيريا الحصول على الجنسية الليبيرية عند المولد. أما الأبناء المولودون بالخارج لأمهات ليبيريات فيُستثنون من الحصول على الجنسية الليبيرية. هذه الأحكام تتعارض مع المادة 28 من الدستور الليبيري لسنة 1986 والتي تنص على أن أي ابنٍ كان أحد والديه يحمل الجنسية الليبيرية وقت المولد يحصل على الجنسية بشرط أن يتنازل هذا الشخص عن أي جنسية أخرى عند بلوغ سن الرشد. وقد تعهدت ليبيريا خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في ديسمبر 2011 بتعديل الأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب والجنسية حتى تتفق وأحكام الدستور.

في **توغو**، في الوقت الذي يتضمن فيه قانون الجنسية لسنة 1978 ضماناً لمنح الجنسية للأبناء المولودين على أرضها والذين لا يمكنهم ادعاء حملهم جنسية أي دولة أخرى، فإنها لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معلوم الجنسية بما يتعارض مع المادة 32 من دستور 1992 التي تمنح الجنسية التوجولية للأبناء المولودين لآباء أو أمهات توجوليين.

في **السودان**، نص قانون الجنسية لسنة 1994 على أن كافة الأبناء المولودين في السودان والذي كان أسلافه من الذكور يقيمون في السودان منذ سنة 1956 يحصلون على الجنسية السودانية بحكم الأصل. وبعد عام 1994، يمنح القانون الجنسية للأبناء المولودين لأب سوداني الجنسية بحكم الأصل. وقد عُدل القانون عام 2005 ليجيز للابن المولود لأم سودانية الحصول على الجنسية السودانية بحكم المولد باتباع إجراء الطلب. وتتعارض هذه الأحكام من قانون 1994 مع المادة 7 من الدستور السوداني المؤقت والتي تضمن أن "كل شخص يولد لأم سودانية أو لأب سوداني يكون لهم حق غير قابل للتحويل في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية". وبعد نشأة دولة جنوب السودان المستقلة، عدلت جمهورية السودان قانون الجنسية الخاص بها عام 2011 وإن كان لا يزال عليها تعديل الأبواب ذات الصلة من قانون 1994. ويظل الدستور السوداني المؤقت نافذاً لحين تبني السودان دستوراً دائماً.

آسيا

تتبنى أربع دول في آسيا قوانين لا تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في منح جنسيتهن لأبنائهن. في **بروناي دار السلام** و**الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، يمكن للآباء وحدهم نقل جنسياتهم لأبنائهم في جميع الظروف. في **ماليزيا**، يحصل تلقائياً الأبناء

المولودون في الدولة لأم ماليزية أو لأب ماليزي على الجنسية الماليزية. أما الأبناء المولودون لأم ماليزية خارج ماليزيا فلا يحصلون على الجنسية الماليزية إلا وفق تقدير الحكومة الاتحادية من خلال التسجيل بإحدى القنصليات الماليزية خارج البلاد أو بدائرة التسجيل الوطنية في ماليزيا. أما بالنسبة **لنيبال** فيحصل الأبناء المولودون لأب نيبالي على الجنسية النيبالية في كافة الظروف، والأبناء المولودون في نيبال لأم نيبالية وآب أجنبي يمكنهم التقدم للحصول على الجنسية من خلال التجنيس بشرط أن يكون لديهم موطن دائم في نيبال ولم يحصلوا على الجنسية الأجنبية لآبائهم حتى تاريخه. ومع ذلك، هناك حالات غير معلومة لأبناء يحصلون على الجنسية من خلال إجراء التجنيس.

الأمريكتان

لا تسمح دول الكاريبي للمرأة بمنح الجنسية لأبنائها وفق نفس الشروط التي ينعم بها الرجل. في **الباهاما**، يحصل الأبناء المولودون في الدولة لأب باهامي أو أم باهامية على الجنسية الباهامية. ومع ذلك، يمكن للأبناء المولودين في الخارج لأب باهامي –وليس لأم باهامية– وحدهم الحصول على الجنسية الباهامية. الأمر ذاته يسري في **بربادوس**، حيث يحصل الأبناء المولودون في بربادوس لأم بربادوسية أو أب بربادوسي على الجنسية البربادوسية، وإن كان لا يمكن للأم البربادوسية منح الجنسية لأبنائها المولودين في الخارج في الوقت الذي يمكن فيه للأب البربادوسي ذلك. في **سورينام**، يمنح الرجل والمرأة الجنسية لأبنائهم المولودين في الدولة، أما الأبناء المولودون من زواج في الخارج فلا يحصلون على الجنسية السورينامية إلا إذا كان الأب سورينامي الجنسية.

7 مارس 2014